


Distr.
GENERAL

CBD/COP/DEC/XIII/24
16 December 2016*

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث عشر
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 13 من جدول الأعمال

مقرر معتمد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
المقرر 24/13 - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والشراكات الأخرى من أجل تعزيز
تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجية 2011-2020

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي عن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والشراكات الأخرى من أجل
تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،¹

1- يرحب بالتعاون المتواصل بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، بغية
التعجيل بالجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي
بشكل عام والعمل الخاص بالتنوع البيولوجي في الغابات بشكل خاص؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج، في التقارير المستقبلية بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات
الدولية والشراكات الأخرى، معلومات عن نتائج ومنجزات أنشطة التعاون الحالية.

باء - خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إذ يشير إلى المقرر 6/12،

3- يعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به الأجهزة الرئاسية ومكاتبها، واللجان الدائمة والهيئات المعادلة
في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المساهمة في العملية التي تقودها الأطراف والمحددة بموجب المقرر
6/12؛

4- يقر، في سياق العمل الجاري بشأن أوجه التآزر بين الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي،
بأهمية الخطط الاستراتيجية للاتفاقيات، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأي عملية متابعة لها،
وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،² وأهداف التنمية المستدامة، وما يتصل بها من تقارير ومؤشرات؛

* أعيد إصداره لأسباب فنية في 5 ديسمبر/كانون الأول 2017.

- 5- ينوه بالعمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومساهماتها ومدخلاتها القيمة التي قدمت لحلقة العمل التي عقدت في جنيف في فبراير/شباط 2016 بشأن تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي³؛
- 6- يحيط علماً بالقرار 17/2 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية، ويسلط الضوء على الحاجة إلى استغلال الموارد بصورة فعالة؛
- 7- يشير إلى المقرر 30/12 بشأن الآلية المالية، ويشدد على أهمية تعزيز أوجه التآزر البرنامجية بين الاتفاقيات المعنية بالتنوع البيولوجي؛
- 8- يرحب بخيارات العمل ذات الصلة بتعزيز التعاون، والتنسيق وأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي وضعتها حلقة العمل التي عقدت في جنيف في فبراير/شباط 2016؛
- 9- يرحب أيضاً بخيارات تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، وبخارطة الطريق من أجل تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي 2017-2020 الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛
- 10- يدعو الأجهزة الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق على المستوى العالمي في إطار ولاية كل منها، وتعزيز أوجه التآزر فيما بينها، والتشجيع على القرارات المتعاضدة، ومواصلة جهودها للتوفيق بين استراتيجياتها والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها، حسب مقتضى الحال، ودعم تنفيذ خيارات العمل التي وضعتها الأطراف والواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، وخارطة الطريق الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛
- 11- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، حسبما يتناسب مع ظروفها الوطنية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، إلى تنفيذ خيارات العمل على المستوى الوطني على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر، ويدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى إلى إنشاء أو تدعيم آليات على المستوى الوطني لتعزيز التنسيق الفعال بين السلطات الوطنية ودون الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي ودعم التعميم؛
- 12- يدعو كذلك الأطراف إلى تحديد الفرص لتعزيز أوجه التآزر على المستويين المحلي والإقليمي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمواقع ذات تسميات دولية متعددة؛
- 13- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، وبالتشاور مع فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أن يدخل المعلومات الناقصة في الجدول الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر، وأن يحدد إطاراً زمنياً لمختلف الإجراءات المحددة، والاضطلاع إن أمكن بالإجراءات الوارد وصفها في الجدول؛
- 14- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يحيل خارطة الطريق إلى الهيئات المعنية في الاتفاقيات الأخرى عن طريق أعضاء فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بغية تيسير تنفيذ الإجراءات، وأن يقدم تقريراً عنها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

² [قرار الجمعية العامة 1/70](#) المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، المرفق.

³ نتائج مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن "تحسين فعالية الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعاون بينها واستكشاف الفرص لمواصلة التآزر": مرجع للفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي (UNEP, 2015)، ووضع خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

15- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب، ورهنا بتوافر الموارد، أن يؤسس فريقا استشاريا غير رسمي معنيا بأوجه التأزر يتألف من ممثلين عن الأطراف مع تحقيق التوازن في التمثيل، بما في ذلك إقليميا، من أجل إبداء المشورة إلى الأمين التنفيذي والمكتب وفريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بما يلي: (أ) مواصلة تحديد أولويات الإجراءات الواردة في الجدول الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛ (ب) وتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية، وينبغي للفريق للحصول على هذه المشورة أن يحدد ويشارك ويستشير، حسب الاقتضاء، الخبراء المعنيين، بما في ذلك خبراء من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى، وأن يقدم تقريرا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

16- يطلب إلى الأمانة والمكتب التواصل بانتظام مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التأزر المشار إليه في الفقرة 15 أعلاه؛

17- يدعو أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والأجهزة الرئاسية للاتفاقيات، والمنظمات الدولية التي تعمل كأمانات لهذه الاتفاقيات فضلا عن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات العالمية غير الحكومية، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تضطلع، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، بالإجراءات المشار إليها في المرفق الثاني، ويدعو كذلك أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى تيسير مشاركة الخبراء المعنيين في عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التأزر؛

18- يدعو فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى أن يواصل ويدعم، في تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، عمله لتعزيز الاتساق والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأي عملية متابعة لهذه الخطة الاستراتيجية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يوفر معلومات عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، بما في ذلك أي مقترحات لمواصلة التقدم في هذا العمل؛

19- يدعو أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم إلى تقديم مدخلات ودراس مستفاد بشأن عملياتها المتعلقة بأوجه التأزر إلى فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء.

المرفق الأول

خيارات لتعزيز أوجه التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني

ألف - مقدمة

1 - معلومات أساسية

1- يركز هذا المرفق على خيارات العمل التي اتخذتها الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز أوجه التأزر على المستوى الوطني. وهي مستمدة من نتائج حلقة العمل المتعلقة بأوجه التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإجراءات كما هي معروضة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التوصيات الممكنة الناشئة عن خيارات العمل التي حددتها حلقة العمل⁴، التي استندت هي ذاتها على مجموعة من الأعمال السابقة، بما في ذلك تلك التي قام بها

برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مشروعه بشأن التعاون والتآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،⁵ والتي يستجيب كل منها عموماً بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه".⁶

2 - الغرض والنطاق

2- تعتبر خيارات العمل طوعية ويُراد منها أن تكون بمثابة اقتراحات وإرشادات، عند الضرورة، للأطراف لتعزيز أوجه التآزر والتعاون في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

3- والمقصود منها أن توفر خيارات عمل يمكن أن تتخذها الأطراف لدعم التنفيذ الفعال والمتسق للاتفاقيات على الصعيد الوطني.

4- وينبغي أن يكون تنفيذ هذه الخيارات للفائدة المتبادلة للاتفاقيات المعنية ومتوافقاً مع أحكامها والتزاماتها وولاياتها وأهدافها، مع احترام طبيعتها المستقلة.

5- وينبغي أن تكون الخيارات التي اختارت الأطراف اتباعها مناسبة لتوافق الظروف الوطنية. ولا ينبغي أن تنطبق جميع خيارات العمل على جميع البلدان ويمكن أن تأخذ البلدان⁷ في الاعتبار أيضاً بعض الخيارات الإضافية غير المدرجة في هذه المذكرة.

6- وقد تكون بعض خيارات العمل مناسبة لتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيتين فقط أو بين مجموعة فرعية منها، بدلاً من أن تكون بين جميع الاتفاقيات. وقد تكون بعض الخيارات ذات أهمية خاصة بالنسبة لبروتوكولي اتفاقية التنوع البيولوجي.

7- ويمكن تشجيع الأطراف على الاختيار من بين مختلف الخيارات بهدف تعزيز أوجه التآزر حسبما يكون مناسباً لظروفها الوطنية، مع مراعاة استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، والإبلاغ عن أي إجراءات تتخذ لتعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني في تقاريرها الوطنية، حيثما أمكن.

باء - خيارات العمل لدى الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع

البيولوجي لتعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني

1 - أطر التخطيط وآليات التنسيق

8- يمكن أن تعمل أطر التخطيط المشتركة وآليات التنسيق كأدوات مفيدة لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني.

(أ) الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

(1) الأساس المنطقي

9- يمكن أن تعمل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بالمواءمة مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها كإطار موحد لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات

⁵ "تحسين الفعالية والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستكشاف الفرص لمزيد من أوجه التآزر". انظر الوثيقتين UNEP/CBD/SBI/1/INF/36 و UNEP/CBD/SBI/1/INF/37.

⁶ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 288/66، المرفق.

⁷ فعلى سبيل المثال، يوفر مرجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون "مرجع للفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي" طيفاً واسعاً من الخيارات بناءً على أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الخبرات الوطنية.

المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كما يمكن للخطط الوطنية المتوائمة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة⁸ أن تساهم في هذا الصدد.

(2) خيارات للعمل

10- تُشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) أن تدرج في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، إجراءات ملائمة لتنفيذ الالتزامات والتوصيات في إطار كل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي هي طرف فيها، بما يتماشى مع الالتزامات والتوصيات المتفق عليها بموجب الاتفاقيات المعنية. وعند القيام بذلك، قد ترغب الأطراف في مراعاة الإرشادات القائمة من مؤتمر الأطراف المتعلقة بتحديث أو تنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المقررات 8/9، و2/10 و6/11 الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلاً عن القرارين 8-18 و10-18 الصادرين عن اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، والقرار 2013/6 الصادر عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمقرر 37 COM 5A الصادر عن لجنة التراث العالمي، والقرار 6-11 الصادر عن اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، والمراجع التي أعدتها أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض واتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية⁹؛

(ب) رسم خريطة وإجراء تحليل ثغرات لإجراءات التنفيذ ذات الصلة، بما في ذلك الإجراءات الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه والإجراءات المتصلة بالمساهمات في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، وتحديد الاحتياجات الممكنة؛

(ج) النظر، عند تنقيح أو تحديث استراتيجيات وخطط عمل أخرى ذات صلة، في المواءمة مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في التنفيذ الوطني للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) استخدام المؤشرات ذات الصلة باتفاقيات أخرى في تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وإعداد حسب الاقتضاء، مؤشرات وطنية ذات صلة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي بهدف تتبع التنفيذ الفعلي ورصد الإجراءات وكذلك إدخالها في الإجراءات الوطنية ذات الصلة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

(هـ) ضمان المشاركة المناسبة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع الصيغة النهائية وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل صياغة وتخطيط أفضل لتحقيق أوجه التآزر؛

(و) ربط الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط واستراتيجيات التنفيذ الوطنية الأخرى ذات الصلة بالآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات و/أو المراكز الأخرى لتبادل المعلومات.

(ب) الترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق

⁸ قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

⁹ تتوافر وحدات تدريبية حول الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (اتفاقية التنوع البيولوجي 2015)، على الموقع: <https://www.cbd.int/nbsap/training/default.shtml>: المساهمة في استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها وتنقيحها - مشروع دليل للأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES 2011)، على الإنترنت على الموقع: <http://www.cites.org/eng/notif/2011/E026A.pdf>؛ والمبادئ التوجيهية بشأن إدراج الأنواع المهاجرة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (UNEP/CMS/Conf.10.27)، أمانة اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، و Prip, C (2011)، على الموقع: http://www.cms.int/sites/default/files/document/doc_27_guidelines_nbsap_e_0.pdf.

(1) الأساس المنطقي

11- ستشكل آليات التنسيق والإجراءات المنسقة أساساً لتعزيز الاتساق وأوجه التآزر في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي عبر جميع مجالات المسائل.

12- وتُتخذ الترتيبات المؤسسية والتنسيقية حسب السلطة التقديرية للطرف بحيث ينبغي أن يأخذ أي نظر في آليات التنسيق ما يلي: (أ) التباين الكبير في الظروف الوطنية، بما في ذلك الاتفاقيات التي يكون البلد طرفاً فيها، الذي له تأثير على الحاجة؛ (ب) والاختلافات بين الاتفاقيات فيما يخص متطلباتها إزاء السلطات الوطنية.

13- ويمكن إيلاء الاعتبار لبناء أو تعزيز آليات التنسيق بشأن نقاط الاتصال الوطنية والسلطات المماثلة للاتفاقيات على المستويين الفردي والمؤسسي. وينبغي الاستفادة من المؤسسات القائمة ذات الصلة للعمل بشأن المسائل المشتركة في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(2) خيارات للعمل

14- تُشجع الأطراف على إجراء تقييم للاحتياجات الوطنية فيما يخص تنسيق وأوجه تآزر الالتزامات والتوصيات في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

15- وتُشجع الأطراف على إنشاء أو تعزيز آلية تنسيق رسمية من أجل التنسيق الفعال بين نقاط الاتصال الوطنية والسلطات المعنية بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والنظر في مواصلة تعزيز آليات التنسيق هذه عن طريق إتاحة المشاركة المفيدة لأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للتشريعات والقواعد والممارسات ذات الصلة.

16- ويمكن لآليات التنسيق الوطنية هذه أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تيسر التعاون والتنسيق بين نقاط الاتصال الوطنية أو الهيئات المماثلة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك تبادل المعلومات عن الأولويات فيما يخص إجراءات التنفيذ والاحتياجات من الموارد لكي يكون هناك فهم مشترك؛

(ب) تكفل توفير مدخلات منسقة ضمن عملية تحديد الأولويات الوطنية، بما في ذلك خيارات التمويل، من أجل العمل بشأن مجالات الاهتمام المشترك وتحقيق أوجه التآزر؛

(ج) تيسر عمليات تقييم الاحتياجات المنسقة، على سبيل المثال بشأن اتخاذ إجراءات مشتركة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ولبناء القدرات الموجهة؛

(د) تيسر عملية التنسيق الوطني المتعلقة بالإبلاغ الوطني إلى مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من أجل أمور من بينها ما يلي:

(1) تنسيق جمع البيانات والإبلاغ عنها، من خلال عدة أمور منها الإبلاغ النموذجي؛

(2) ربط نقاط الاتصال والمؤسسات لمساعدة كل منها في تلبية متطلبات الإبلاغ؛

(3) الإشراف على مراقبة الجودة، واتساق الإبلاغ بمعلومات مماثلة عبر الاتفاقيات حسب الاقتضاء؛

(هـ) تيسر تعزيز التنسيق بين الاتفاقيات على المستوى الوطني فيما يخص التواصل وتبادل المعلومات وزيادة

التوعية الذي من شأنه أن:

(1) يمكن الجهات الوطنية المسؤولة عن مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من التعاون في مجال تطوير التواصل وزيادة التوعية، بما في ذلك من خلال الاحتفالات الدولية التي تتعلق بالاتفاقيات، وإجراء حملات مشتركة للتوعية وتبادل المعلومات؛ وإدماج وتنسيق رسائل ذات صلة بمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي هي طرف فيها؛

- (2) يمكن من إعداد استراتيجية وخطة تنفيذ للتواصل والتوعية على المستوى الوطني ذات صلة بالتنوع البيولوجي؛
- (و) تيسر التنسيق فيما بين الاتفاقيات على المستوى الوطني فيما يتعلق بحشد الموارد واستعمالها في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الذي من شأنه أن:
- (1) يمكن من وضع استراتيجية مشتركة لحشد الموارد، مع الأخذ بعين الاعتبار الخطط الاستراتيجية لفرادي الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات؛
- (2) يعزز التنسيق والتعاون بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والنقاط المحورية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية، وكذلك نقاط الاتصال للاتفاقيات الأخرى التي يعمل مرفق البيئة العالمية كآلية مالية لها، حسب الاقتضاء؛
- (3) يمكن النظر في إجراء مشاريع تجريبية لتعزيز أوجه التآزر في المجالات المواضيعية، مثل الصحة النباتية والحيوانية لدعم الأمن الغذائي وسلامة الأغذية وحماية البيئة، بما في ذلك تصميم مشاريع مبتكرة للتمويل من خلال مرفق البيئة العالمية للمساهمة في العمل التعاوني؛
- (4) يمكن نقاط الاتصال الوطنية، حسب الاقتضاء، للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من تنسيق جهود التمويل من أجل زيادة أوجه التآزر بين الاتفاقيات من خلال الانخراط مع ممثلي الدول المانحة في بلدانهم؛
- (ز) تيسر التنسيق فيما بين الاتفاقيات على المستوى الوطني فيما يتعلق ببناء القدرات، على سبيل المثال تدريب نقاط الاتصال الوطنية، وتنظيم حلقات عمل مشتركة في المجالات المشتركة للمسؤولية فيما بين الاتفاقيات، مثل الإبلاغ الوطني وحشد الموارد، وتحديد المجالات المشتركة لاحتياجات بناء القدرات وتقديم بناء القدرات المنسقة من أجل تنفيذ الاتفاقيات (انظر القسم الفرعي 6 أدناه)؛
- (ح) يساعد على تسهيل عقد اجتماعات تحضيرية وطنية قبل اجتماعات الأجهزة الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي يشارك فيها المسؤولون وأصحاب المصلحة المرتبطين بالاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (ط) تمكين نقاط الاتصال الوطنية، أو ما يعادلها من هيئات، للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من التعاون مع القطاعات الأخرى، حسب الاقتضاء (مثل تغير المناخ، والحوار فيما بين الوزارات).

2 - إجراءات في مجالات مسائل محددة

17- بالإضافة إلى خيارات العمل التي يمكن أن يسهلها تعزيز آليات التنسيق، الوارد وصفها في الفقرات 14 إلى 16 أعلاه، توضح الأقسام التالية خيارات عمل محددة في مجال: إدارة المعلومات والمعارف، والإبلاغ الوطني، والرصد والمؤشرات؛ والتواصل وزيادة التوعية؛ والتفاعل بين العلوم والسياسات؛ وبناء القدرات؛ وحشد الموارد واستخدامها.

(أ) إدارة المعلومات والمعارف، والإبلاغ الوطني، والرصد والمؤشرات

(I) الأساس المنطقي

18- يمكن أن يتيح التعاون في تبادل المعلومات وإدارة المعارف مشتركة في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بالإبلاغ والرصد. والفرص المتاحة لتخفيف عبء الإبلاغ قد تكمن في تداخل متطلبات البيانات والوصول إلى البيانات الملائمة انطلاقاً من مصادر مشتركة. وقد يكون لوضع وتحسين مؤشرات لأهداف التنمية المستدامة آثار على الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والوكالات التي تعمل بمثابة جهات راعية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

(2) خيارات للعمل

19- تشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) تطوير و/ أو تعزيز، عند الإمكان، قواعد بيانات مواضيعية، أو تعزيز قواعد البيانات الموجودة، التي تكون مفتوحة، وقابلة للتشغيل المتبادل بين الاتفاقيات؛

(ب) تبادل المعلومات والخبرات عبر الاتفاقيات حول الأدوات والآليات وأفضل الممارسات لجمع البيانات وللإبلاغ وكذلك إدارة المعلومات والمعارف؛

(ج) إجراء جرد لمجموعات بياناتها، كلما أمكن، من أجل فهم أفضل لتوافر المعلومات والنهج عبر الاتفاقيات وتحديد القواسم المشتركة بين البيانات عبر بعض الاتفاقيات أو جميعها؛

(د) الاستخدام الأمثل لرصد وجمع البيانات لتلبية الاحتياجات من المعلومات المتبادلة بين بعض الاتفاقيات أو جميعها، واستعراض مدى تقديم قواعد البيانات والمؤشرات الوطنية المستخدمة لدعم التنفيذ المتسق للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي يكون البلد طرفاً فيها، بالفعل مدخلات إلى قاعدة البيانات الإحصائية الوطنية؛

(هـ) تحديث آليات غرفة تبادل المعلومات لتبسيط الإبلاغ في إطار مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(و) النظر في كيفية استفادة الإبلاغ في إطار كل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من جمع المعلومات من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ز) المساهمة المتبادلة في المناقشات بصدد المؤشرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار كل الاتفاقيات وفي المناقشات بصدد وضع وتحسين مؤشرات لأهداف التنمية المستدامة؛

(ح) إنشاء روابط لنقاط الاتصال الوطنية مع الوكالة المخصصة للإبلاغ عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وكالة الإحصاء الوطنية في العديد من البلدان) لتنسيق المعلومات عن أهداف ومؤشرات أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ط) استكشاف إمكانية الروابط بين قواعد بيانات الوطنية في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وقاعدة البيانات الإحصائية الوطنية؛

(ي) تعزيز استخدام الأدوات العالمية بما في ذلك المنبر التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعروفة باسم InforMEA.

(ب) التواصل وزيادة التوعية

(1) الأساس المنطقي

20- يكتسي فهم الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للأهداف المتوخاة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعلاقتها المتعاضدة أهمية جوهرية فيما يخص تعزيز أوجه التآزر في تنفيذها.

(2) خيارات للعمل

21- تشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لتحسين فهم الأهداف المحددة والمتصلة بكل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن الكيانات الوطنية المسؤولة تتعاون بشأن مختلف الاحتفالات الدولية ذات الصلة التي تروج لها الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تكون طرفاً فيها من أجل زيادة التوعية بالاتفاقيات، والقضايا التي تعالجها والترابط فيما بينها؛

(ج) الاستفادة من المعلومات من جميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) تطوير أدوات التواصل على شبكة الإنترنت للجماهير الوطنية ذات الصلة في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأهدافها وأوجه التآزر فيما بينها، والتي قد تشمل على نقطة دخول واحدة لتوجيه المستخدمين إلى المعلومات المطلوبة وغيرها من المعلومات ذات الصلة والسمات التفاعلية بما في ذلك من أجل تبادل قصص النجاح.

(ج) التفاعل بين العلوم والسياسات

(أ) الأساس المنطقي

22- تتوخى الاتفاقيات هدفا مشتركا وهو بناء تقدم السياسات وتقييم التقدم المحرز على أفضل الإنجازات العلمية المتوافرة، والاستفادة في إطار مجالات التداخل من مجموعة المعلومات والمعارف المشتركة. ويمكن أن يسهم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات.

(2) خيارات للعمل

23- تشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء قائمة وطنية لخبراء في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن تستفيد من هذه القائمة فيما يتعلق بالأمور الشاملة؛

(ب) تيسير التعاون والمشاركة للعلماء الوطنيين المشاركين في عمليات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التفاعل بين العلوم والسياسات، على سبيل المثال التي تتعلق بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) إنشاء منبر للعلوم والسياسات أو آلية للتنسيق على المستوى الوطني، بمشاركة جميع المؤسسات ذات الصلة، من أجل تعزيز استخدام أفضل للمعارف المتاحة وتعزيز تنفيذ الاتفاقيات؛ بما في ذلك تيسير إجراء مناقشات بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ونقطة الاتصال للمنبر فيما يتعلق بالأولويات الوطنية للعمل المكلف به المنبر؛

(د) وضع ترتيبات مؤسسية لتمكين التفاعل بين العلماء والمسؤولين الوطنيين المسؤولين عن وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) بناء القدرات

(1) الأساس المنطقي

24- يعتبر تعزيز القدرات الوطنية للتنفيذ موضع اهتمام مشترك لكل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويشمل ذلك، حسب الاقتضاء، ضرورة تعزيز المعارف والمهارات، بما في ذلك أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وزيادة بناء القدرات المنسقة وجهود زيادة التوعية بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وزيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحقيق تماسك أكبر في تنفيذها؛ وتعزيز استدامة بناء القدرات.

(2) خيارات للعمل

25- تشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) تحديد أولويات مهارات وقدرات الموارد البشرية، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعيين أو تفويض الأدوار والمسؤوليات بشكل مناسب؛

- (ب) توفير التدريب المشترك وفرص التعلم الأخرى لنقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الموظفين المعنيين لبناء القدرات والفهم المتبادل لما يلي:
- (1) كل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك أهدافها المحددة، بهدف تعزيز أوجه التآزر والموارد المجمعمة، والإبقاء على المهارات والمعارف؛
- (2) دور المعارف الأصلية والمحلية لتحقيق التكامل المنسق في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (3) وسائل التواصل لزيادة التوعية حول قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية مع صانعي القرارات السياسية رفيعي المستوى؛
- (4) المعارف التقنية عن أوجه التآزر والتنسيق.
- (ج) تنظيم حلقات عمل مشتركة لبناء القدرات للهيئات التي تضطلع بمسؤوليات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المجالات المشتركة للمسؤوليات فيما بين الاتفاقيات، مثل الإبلاغ الوطني وحشد الموارد؛
- (د) تحديد المجالات المشتركة لاحتياجات بناء القدرات من خلال نهج منسق وتعاوني؛
- (هـ) إجراء بناء قدرات منسق لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (و) اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان استدامة بناء القدرات الوطنية، التي يمكن أن تشمل، عند الانطباق، ما يلي:

- (1) توفير التدريب للمدربين بصدد الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بمن فيهم العلماء وصانعو السياسات؛
- (2) إنشاء وتحديث و/أو تحسين قواعد البيانات ومنصات لتبادل المعلومات لضمان الذاكرة المؤسسية وتوحيد الموارد البشرية المتاحة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (3) تطوير المناهج الدراسية بشأن التنوع البيولوجي والدعوة إلى إدراجها في الكليات في الجامعات ذات الصلة لدعم وضمان الاستدامة في بناء القدرات والتنفيذ التآزري للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (4) إجراء بناء قدرات المجتمعات المستهدفة للاستيعاب الفعال والتنفيذ المنسق للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الموقع وعلى المستوى الوطني.

26- وينبغي أن تستفيد الأطراف من فرص التواصل القائمة لبناء القدرات بغية مساعدة التنفيذ التآزري للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(ج) حشد الموارد واستخدامها

(1) الأساس المنطقي

27- يوفر الاعتراف المشترك بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بأن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هي أطر مشتركة تقدم فرصا لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات في مجالات حشد الموارد واستخدامها، بما في ذلك من خلال الآليات والصكوك المالية الدولية ذات الصلة.

(2) خيارات للعمل

28- تشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان توفير العدد الكافي من الموظفين المخصصين للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتنفيذها على نحو فعال؛ وزيادة الدعم المالي المناسب من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقيات من خلال تنظيم أنشطة الدعوة وتبيان المنافع المستفادة؛

(ب) إدراج اعتمادات في مقترحات التمويل، حسب الاقتضاء، من أجل استعمال بعض مخصصات التمويل الوطنية لمرفق البيئة العالمية في تنفيذ جوانب من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تخدم الأهداف المشتركة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة والولايات المسندة لكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات؛

(ج) التعاون على الصعيد الإقليمي بغية استكشاف فرص إقليمية لجمع الموارد المالية من أجل تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتبادل، على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الوصول الناجح إلى المجال البؤري للتنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية.

المرفق الثاني

خارطة طريق لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الصعيد الدولي للفترة 2017-2020

ألف - مقدمة

1 - معلومات أساسية

1- تهدف التدابير المبينة في هذا المرفق إلى تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بطريقة تتماشى مع الولايات المنوطة بالاتفاقيات وأماناتها، والمنظمات الدولية المعنية التي لديها ولاية لمعالجة المسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. ووفقاً للعمل التشاوري الذي طلبته الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمين التنفيذي في توصيتها 8/1، تحدد هذه التدابير نتائج حلقة العمل المعنية بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتوحيدها وتبسيطها، وكذلك الإجراءات المقدمة في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن التوصيات الممكنة الناجمة عن خيارات الإجراءات التي حددتها حلقة العمل¹⁰ التي استندت هي ذاتها إلى مجموعة من الأعمال السابقة، بما في ذلك تلك التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مشروعه بشأن التعاون والتآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،¹¹ والتي يستجيب كل منها عموماً بالوثيقة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه".

2 - النطاق

2- ينبغي أن يكون تنفيذ هذه التدابير للفائدة المتبادلة للاتفاقيات المعنية ومتوافقاً مع أحكامها والتزاماتها وولاياتها وأهدافها، مع احترام طبيعتها المستقلة. كما ينبغي أيضاً لهذه التدابير احترام الجهود الجارية الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر، مع مراعاة الحاجة إلى الاستخدام الفعال للموارد وتؤدي إلى تحسين تنفيذ الاتفاقيات المعنية وزيادة فعالية وبساطة العمليات.

3- ويبسط هذا المرفق هذه التدابير في ثلاثة مجالات:

(أ) تعزيز آليات التعاون والتنسيق؛

(ب) تعزيز إدارة المعلومات والمعارف والإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات، وتجنب الازدواجية المتعلقة

بها؛

(ج) تعزيز توفير بناء القدرات والإرشاد؛

4- ويوفر المرفق كذلك لمحة عن الإجراءات المضطلع بها في المجالات الثلاثة خلال الفترة 2017 إلى 2020.

باء - تعزيز آليات التعاون والتنسيق

¹⁰ [UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1](http://www.unep.org/cbd/decisions/2013/2013-11-01/2013-11-01-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48-49-50-51-52-53-54-55-56-57-58-59-60-61-62-63-64-65-66-67-68-69-70-71-72-73-74-75-76-77-78-79-80-81-82-83-84-85-86-87-88-89-90-91-92-93-94-95-96-97-98-99-100-101-102-103-104-105-106-107-108-109-110-111-112-113-114-115-116-117-118-119-120-121-122-123-124-125-126-127-128-129-130-131-132-133-134-135-136-137-138-139-140-141-142-143-144-145-146-147-148-149-150-151-152-153-154-155-156-157-158-159-160-161-162-163-164-165-166-167-168-169-170-171-172-173-174-175-176-177-178-179-180-181-182-183-184-185-186-187-188-189-190-191-192-193-194-195-196-197-198-199-200-201-202-203-204-205-206-207-208-209-210-211-212-213-214-215-216-217-218-219-220-221-222-223-224-225-226-227-228-229-230-231-232-233-234-235-236-237-238-239-240-241-242-243-244-245-246-247-248-249-250-251-252-253-254-255-256-257-258-259-260-261-262-263-264-265-266-267-268-269-270-271-272-273-274-275-276-277-278-279-280-281-282-283-284-285-286-287-288-289-290-291-292-293-294-295-296-297-298-299-300-301-302-303-304-305-306-307-308-309-310-311-312-313-314-315-316-317-318-319-320-321-322-323-324-325-326-327-328-329-330-331-332-333-334-335-336-337-338-339-340-341-342-343-344-345-346-347-348-349-350-351-352-353-354-355-356-357-358-359-360-361-362-363-364-365-366-367-368-369-370-371-372-373-374-375-376-377-378-379-380-381-382-383-384-385-386-387-388-389-390-391-392-393-394-395-396-397-398-399-400-401-402-403-404-405-406-407-408-409-410-411-412-413-414-415-416-417-418-419-420-421-422-423-424-425-426-427-428-429-430-431-432-433-434-435-436-437-438-439-440-441-442-443-444-445-446-447-448-449-450-451-452-453-454-455-456-457-458-459-460-461-462-463-464-465-466-467-468-469-470-471-472-473-474-475-476-477-478-479-480-481-482-483-484-485-486-487-488-489-490-491-492-493-494-495-496-497-498-499-500-501-502-503-504-505-506-507-508-509-510-511-512-513-514-515-516-517-518-519-520-521-522-523-524-525-526-527-528-529-530-531-532-533-534-535-536-537-538-539-540-541-542-543-544-545-546-547-548-549-550-551-552-553-554-555-556-557-558-559-560-561-562-563-564-565-566-567-568-569-570-571-572-573-574-575-576-577-578-579-580-581-582-583-584-585-586-587-588-589-590-591-592-593-594-595-596-597-598-599-600-601-602-603-604-605-606-607-608-609-610-611-612-613-614-615-616-617-618-619-620-621-622-623-624-625-626-627-628-629-630-631-632-633-634-635-636-637-638-639-640-641-642-643-644-645-646-647-648-649-650-651-652-653-654-655-656-657-658-659-660-661-662-663-664-665-666-667-668-669-670-671-672-673-674-675-676-677-678-679-680-681-682-683-684-685-686-687-688-689-690-691-692-693-694-695-696-697-698-699-700-701-702-703-704-705-706-707-708-709-710-711-712-713-714-715-716-717-718-719-720-721-722-723-724-725-726-727-728-729-730-731-732-733-734-735-736-737-738-739-740-741-742-743-744-745-746-747-748-749-750-751-752-753-754-755-756-757-758-759-760-761-762-763-764-765-766-767-768-769-770-771-772-773-774-775-776-777-778-779-780-781-782-783-784-785-786-787-788-789-790-791-792-793-794-795-796-797-798-799-800-801-802-803-804-805-806-807-808-809-810-811-812-813-814-815-816-817-818-819-820-821-822-823-824-825-826-827-828-829-830-831-832-833-834-835-836-837-838-839-840-841-842-843-844-845-846-847-848-849-850-851-852-853-854-855-856-857-858-859-860-861-862-863-864-865-866-867-868-869-870-871-872-873-874-875-876-877-878-879-880-881-882-883-884-885-886-887-888-889-890-891-892-893-894-895-896-897-898-899-900-901-902-903-904-905-906-907-908-909-910-911-912-913-914-915-916-917-918-919-920-921-922-923-924-925-926-927-928-929-930-931-932-933-934-935-936-937-938-939-940-941-942-943-944-945-946-947-948-949-950-951-952-953-954-955-956-957-958-959-960-961-962-963-964-965-966-967-968-969-970-971-972-973-974-975-976-977-978-979-980-981-982-983-984-985-986-987-988-989-990-991-992-993-994-995-996-997-998-999-1000)

¹¹ تحسين الفعالية والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستكشاف الفرص لمزيد من أوجه التآزر. انظر الوثيقتين

UNEP/CBD/SBI/1/INF/37 و UNEP/CBD/SBI/1/INF/36 .

5- ستستند عدة خيارات العمل لتعزيز أوجه التآزر إلى آليات التعاون والتنسيق أو تتطلبها. ولذلك ستبذل الجهود لتعزيز آليات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي.

1 - تعزيز عمل فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

6- يضطلع فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي يتألف من أمانات الاتفاقيات، بدور مهم في تيسير التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وثمة مجال لتعزيز أوجه التآزر وهو تعزيز عمل فريق الاتصال، بوسائل منها موظفين نظراء الأمانات المعنية، لمعالجة مجالات محددة حسب الحاجة، مثل فرق عمل حشد الموارد، وبناء القدرات وتكنولوجيا الإنترنت. ويمكن أن تشمل مجالات العمل المشترك الإضافي التواصل،¹² والإبلاغ والمؤشرات، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة. فضلا عن إعداد مواد إرشادية للأطراف المبينة في القسم ذي الصلة الوارد أدناه.

2 - إشراك المنظمات المعنية الأخرى في عمل فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

7- تضطلع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بدور مهم في دعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعزيز أوجه التآزر في تنفيذها. ومن أجل تعزيز أوجه الكفاءة، فإن هذه المنظمات مدعوة للمساهمة في تحضير مناقشات في فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمشاركة في اجتماعاته، حسب الاقتضاء. وستكون هذه المشاركة مكملة لآليات أخرى ذات صلة مثل فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة وفرقة عمل أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وسيمثل هذا الأمر أهمية على وجه الخصوص بالنسبة للمنظمات الدولية التي أسندت لها ولاية لمعالجة المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتشمل هذه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما تشمل أمانتي مرفق البيئة العالمية والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

8- ويمكن أن تكون إحدى المجالات التي سيكون الإعداد والحوار المعززان ضمن فريق الاتصال مفيدا من أجل التعاون وتنسيق العمل على نطاق المنظومة بشأن بناء القدرات بغية تسهيل تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وهناك مجال آخر وهو المساعدة في توضيح الأدوار والمسؤوليات في الأنشطة المتعاضدة. وسيضطلع الفريق أيضا بوظيفة أخرى ألا وهي توفير الروابط مع عمليات مناسبة ذات صلة بأهداف التنمية المستدامة.

9- وبالإضافة إلى ذلك، فإن آليات التعاون والتنسيق المعززة هذه ستفيد أيضا تعزيز التعاون والدعم الذي توفره المنظمات والآليات الإقليمية للأطراف، بما في ذلك في مجالات التواصل وزيادة التوعية، وحشد الموارد والاستفادة منها، وبناء القدرات وأوجه التآزر على مستوى التفاعل بين العلوم والسياسات. وإضافة إلى ذلك، تقوم المنظمات الإقليمية المعنية بدور مهم في الاستراتيجيات والمبادرات الإقليمية ويمكن أيضا أن تسهم في ضمان امتداد المناقشات والخيارات المتعلقة بتعزيز التنفيذ الفعلي والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى اتفاقات واتفاقيات إقليمية أيضا.

3 - إعداد وتعزيز برامج عمل مشتركة بين الاتفاقيات

10- توفر برامج العمل الثنائية بين أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وسيلة لتعزيز التعاون في مجالات التي بها مصالح مشتركة وضمن ولايات الاتفاقيات المعنية. وقد أسس العديد من الأمانات مذكرة تعاون تقدم إطارا لخطط العمل المشتركة الجارية.¹³ وينبغي مواصلة تطوير وتعزيز هذه الآليات بين صكين أو أكثر.

4 - تعزيز عمل رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

¹² يهدف عمل فرق الاتصال، التي تم بالفعل تأسيسه، إلى تعزيز التعاون بين الأمانات في جهودها في مجال الاتصالات في دعم الأطراف الخاصة بها، بما في ذلك التعاون بشأن الرقابة الدولية.

¹³ من بين تلك التي تشرك اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها هناك خطط العمل الثنائية مع أمانات اتفاقية المحافظة على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

11- يشمل رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (CSAB) ممثلين عن الأطراف في الاتفاقيات - رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية - بالإضافة إلى الأمانات. وانضمت عادة منظمات أخرى إلى اجتماعاتها. وعقدت اجتماعاتها على هامش اجتماعات الهيئات العلمية على أساس مناسبات وبصفة غير منتظمة، لأنها ليس لديها ولايات رسمية أو ميزانية. وقد ينظر من جديد في إتاحة حوافز لرؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للعمل كآلية بين الاتفاقيات، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأماناتها لتمكين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من الإسهام بطريقة منسقة في وضع التقييمات والسيناريوهات والنماذج وأدوات أخرى حفزها المنبر وتقييمها لاحتياجاتها من المدخلات بالنسبة لبرنامج العمل المقبل للمنبر وتجنب الازدواجية في الجهود.

جيم - تعزيز إدارة المعلومات والمعارف والإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات وتجنب الازدواجية فيها

12- سيشكل التعاون في إدارة المعلومات والمعارف والمواءمة على مستوى جمع البيانات الوطنية والإبلاغ والرصد والمؤشرات، حسب الاقتضاء، أساساً مهماً لتعزيز أوجه التآزر والكفاءة بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. والإجراءات الرامية إلى دعم بناء القدرات في هذا الصدد مبنية في هذا القسم بدل أن تبين في القسم جيم أدناه المتعلق ببناء القدرات والإرشاد. وسيطلب من أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي اتخاذ هذه الإجراءات، بما في ذلك في إطار فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومن قبل المنظمات المعنية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مبادرة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف (MEA-IKM) والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (WCMC). وسيتم التأكيد على الدور المهم لمبادرة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف وبوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعروفة باسم InforMEA¹⁴ بالنسبة للاتفاقية ومن أجل تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وستقوم الأطراف وحكومات أخرى بدعمه. وتخضع هذه الإجراءات للسلطة القانونية ولايات الاتفاقيات، ويمكن أن تشمل التدابير الواردة في القسم باء-1 من الجدول المقدم في القسم هاء أدناه.

13- ويمكن أن توفر المنظمات المعنية كذلك، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم في مجال بناء القدرات للبلدان على الصعيد الوطني في مجال إدارة المعلومات والمعارف، بما في ذلك الأنشطة المعروضة في القسم باء-2 من الجدول المقدم في القسم هاء أدناه.

دال - تعزيز توفير بناء القدرات والإرشاد

14- يركز العديد من خيارات العمل التي تتخذها المنظمات الدولية، بما في ذلك أمانات الاتفاقيات، على بناء القدرات، أو توفير الإرشاد لدعم أوجه التآزر في تنفيذ الاتفاقيات. ويشمل ذلك توفير عدد من المواد الإرشادية الأساسية التي يمكن إعدادها أو إتاحتها بسهولة أكبر من خلال إجراء فوري وكذلك من خلال مبادرات/آليات لبناء القدرات التي يمكن أن تنطوي على أعمال وعمليات تحضيرية. ومع الأخذ في الحسبان خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها (المقرر 23/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي)، يمكن لهذه الإجراءات أن تشمل التدابير المحددة في القسم جيم من الجدول المقدم في القسم هاء أدناه.

1 - المواد الإرشادية

15- إن المواد الإرشادية القائمة، الموجهة للجمهور على مستوى نقاط الاتصال والسلطات الوطنية والجهات الأخرى الفاعلة المعنية المشاركة في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ينبغي أن تكون معروفة بقدر أكبر ومتاحة بسهولة أو إعداد مواد جديدة لمعالجة أي ثغرات، على النحو الوارد في القسم جيم-1 من الجدول المقدم في القسم هاء أدناه.

2 - بناء القدرات

¹⁴ InforMEA هي البوابة الإلكترونية الخاصة بمبادرة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف (MEA-IKM).

16- تضطلع أمانات الاتفاقيات والمنظمات الدولية بدور مهم في دعم بناء القدرات الوطنية في مختلف المجالات ذات الصلة. ومن خلال الاستفادة من آلية التنسيق المعزز المبيّنة في القسم بء أعلاه، يمكن أن يشمل ذلك اتخاذ أمانات الاتفاقيات والمنظمات المعنية لإجراءات على النحو الوارد في القسم جيم-2 من الجدول المقدم في القسم هاء أدناه.

واو - الإجراءات الخاصة بالفترة 2017-2020

17- يحدد الجدول الوارد في نهاية هذا القسم الإجراءات الرئيسية المرغوب فيها لتعزيز أوجه التآزر على المستوى الدولي للفترة 2017 إلى 2020. وبعض الإجراءات قد يتطلب إصدار مقرر من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وفي بعض الحالات، من قبل الأجهزة الرئاسية للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الدولية. كما ستكون هناك آثار على مستوى الموارد المالية والبشرية ذات الصلة ببعض هذه الإجراءات. ويمكن إيلاء الاهتمام لهذه المسائل من قبل الأجهزة الإدارية التابعة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي خلال الفترة 2017 إلى 2020، مع مراعاة الجدول الزمني لاجتماعاتها على النحو التالي:

(أ) تجتمع الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي مرة كل سنتين (الدورة الحادية والعشرون، نوفمبر/تشرين الثاني 2017) خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وتجتمع لجنة التراث العالمي مرة في السنة (الدورة الحادية والأربعون، 2-17 يوليو/تموز 2017)؛

(ب) يجتمع مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية مرة كل ثلاث سنوات (الاجتماع الثالث عشر، 2018) وتجتمع لجنته الدائمة مرة في السنة (الدورة الثالثة والخمسون، 29 مايو/أيار إلى 2 يونيو/حزيران 2017)؛

(ج) يعقد الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دوراته العادية مرة كل سنتين على الأقل (الدورة السابعة، 2017)؛

(د) تجتمع هيئة تدابير الصحة النباتية¹⁵ مرة في السنة (الدورة الثانية عشرة، 5-11 أبريل/نيسان 2017)؛

(هـ) يجتمع مؤتمر الأطراف في اتفاقية المحافظة على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة مرة كل ثلاث سنوات (الاجتماع الثاني عشر، 22-28 أكتوبر/تشرين الأول 2017)؛ وخلال الفترة الفاصلة بين الدورات تجتمع عادة لجنته الدائمة مرة في السنة، وكذلك فوراً قبل وبعد انعقاد كل اجتماع لمؤتمر الأطراف؛

(و) يجتمع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض مرة كل ثلاث سنوات (الاجتماع الثامن عشر، 2019)؛ وخلال الفترة الفاصلة بين الدورات تجتمع لجنته الدائمة مرتين، وكذلك فوراً قبل وبعد انعقاد كل اجتماع لمؤتمر الأطراف (الاجتماع التاسع والستون، 27 نوفمبر/تشرين الثاني - 1 ديسمبر/كانون الأول 2017)؛

(ز) يجتمع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي مرة كل سنتين (الاجتماع الرابع عشر، 2018).

¹⁵ تأسست بموجب المادة 11 من النص المراجع الجديد (NRT) للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) الموافق عليه من مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر/تشرين الثاني 1997 لخدمة الجهاز الرئاسي الجديد للاتفاق العالمي.

جدول الإجراءات الأساسية المرغوب في تنفيذها من أجل تعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني للفترة 2017 إلى 2020

(ينبغي قراءة هذا الجدول بالتزامن مع النص الكامل في المرفق الثاني)

المصدر	الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى	الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي	المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة	الإطار الزمني 2020-2017	الإجراء الأساسي	النشاط	المجال/النتائج المتوقعة
(المصدر وثيقة الإجراء المعترزم، مثلا: المرفق الثاني من UNEP/CBD/COP/13/15؛ ومقررات مؤتمر الأطراف؛ ومقررات أو قرارات الاتفاقيات الأخرى)	(الولاية الحالية أو ولاية إضافية قد تكون ضرورية)	(الولاية الحالية مثل المقرر 6/12 أو ولاية إضافية قد تكون ضرورية)	(المنظمة الرئيسية، والمنظمات الشريكة، والأطراف)	(تحديد البداية والمدة)	(وصف الإجراء الأساسي. يسلط الضوء على الإجراءات ذات الأولوية)	(وصف النشاط)	
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات*	2020-2017	موظفين نظراء عاملين معنيين بمجالات محددة	1- تعزيز فعالية عمل فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعملياته، (فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي).	ألف - آليات تعزيز التعاون والتنسيق
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات* والمنظمات ذات الصلة	2020-2017	دعوة للمساهمة في مناقشات فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحضيرها	2- إشراك المنظمات الأخرى ذات الصلة في عمل فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للقيام بجملة أمور من بينها، تيسير اتخاذ إجراءات متسقة تشمل المنظومة بأكملها بشأن بناء القدرات؛ وتوضيح الأدوار والمسؤوليات في الأنشطة الداعمة المشتركة؛ وتقديم روابط بالعمليات المعنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة؛ وتيسير وتعزيز الدعم المقدم إلى الأطراف على المستوى الإقليمي.	
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات* والمنظمات ذات الصلة	2020-2017	المشاركة في اجتماعات فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي		

المصدر	الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى	الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي	المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة	الإطار الزمني 2020-2017	الإجراء الأساسي	النشاط	المجال/النتائج المتوقعة
UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1 (الفقرة 23 (أ))			أمانات الاتفاقيات*		مواصلة تطوير وتعزيز برامج العمل المشتركة ومذكرات التفاهم	3- دعم التعاون في المجالات ذات المصالح المشتركة وضمن ولايات اتفاقيتين أو أكثر.	
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات،* وأمانة المنبر الحكومي الدولي (IPBES)	2020-2017	التنسيق بين رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية بما في ذلك لتمكين هذه الهيئات من العمل كآلية بين الاتفاقيات، والمنبر الحكومي الدولي (IPBES) وأماناتها	4- تعزيز عمل رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية (CSAB) في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.	
UNEP/CBD/COP/13/15			مبادرة الاتفاقات لبيئة المتعددة الأطراف وإدارة المعارف (MEA-IKM/INFORMEA) لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي*		(أ) إجراء تحليل للثغرات وازدواجيات الأدوات والنهج القائمة في مجال إدارة المعلومات وإدارة المعارف وتقييم فعاليتها.	1- التعاون في إدارة المعلومات والمعارف ومواءمتها مع عملية جمع البيانات والإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات.	باء - تعزيز إدارة المعلومات والمعارف والإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات، وتجنب الازدواجية المتعلقة بها
UNEP/CBD/COP/13/15			المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانات الاتفاقيات*		(ب) توفير الدعم لتصميم نظم جمع البيانات والرصد		
UNEP/CBD/COP/13/15			المركز العالمي لرصد		(ج) المضي قدما في إجراء دراسات الحالة		

المصدر	الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى	الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي	المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة	الإطار الزمني 2020-2017	الإجراء الأساسي	النشاط	المجال/النتائج المتوقعة
			حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانات الاتفاقيات*		الإفراضية ذات الصلة بشأن إدارة المعلومات واستخدامها، مثل تلك الدراسات المبينة في مرجع اليونيب لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الصعيدين الوطني والإقليمي (مرجع اليونيب).		
UNEP/CBD/COP/13/15			مبادرة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف (MEA-) (IKM/InforMEA) لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع ليونيب، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي*		(د) توفير الإرشاد بشأن قواعد البيانات الوطنية والحصول على البيانات واستخدامها وتبادل التجارب في مجال وضع قاعدة البيانات الوطنية واستخدامها، مع مراعاة استخدام المبادرات ذات الصلة بما في ذلك المبادرات الموجودة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومبادرة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف وبوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف MEA IKM/InforMEA، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي		
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات،* وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي** بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة		(هـ) دعم الجهود الوطنية في مجال جمع البيانات الوطنية، والإبلاغ والرصد والمؤشرات، بالاستفادة من عمل بوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وعمليات المطابقة المحددة في مرجع اليونيب		
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات*، وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي** والمنظمات التي لديها		(و) زيادة مطابقة البيانات إلى أقصى حد وتعزيز الروابط بين نظم بيانات الاتفاقيات ومنتجات المعارف العالمية ذات الصلة؛ وتحسين المواءمة وإيجاد الروابط والتشغيل المتبادل لجميع مبادرات		

المصدر	الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى	الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي	المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة	الإطار الزمني 2020-2017	الإجراء الأساسي	النشاط	المجال/النتائج المتوقعة
			تمثيل متبادل		البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي		
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات،* وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي**		(ز) المساهمة في العمليات الجارية بشأن المؤشرات الخاصة بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تحسينها، والمساهمة في مناقشة المؤشرات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في إطار كل الاتفاقيات الأخرى		
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات،* وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمات دولية أخرى يُسند إليها ولاية تناول المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي		(ح) توفير بناء القدرات، على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، فيما يتعلق بإدارة البيانات والإبلاغ الوطني، بما في ذلك التدريب على نظم قواعد البيانات		
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانات الاتفاقيات،* وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمات دولية أخرى ذات صلة		(ط) إبقاء فرص التعاون في مجال الإبلاغ بموجب الاتفاقيات قيد الاستعراض، بما يتماشى مع المقرر 27/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الإبلاغ الوطني، ولضمان قابلية التشغيل المتبادل بين نظم أو منصات الإبلاغ، من خلال إعداد نهج وأدوات محتملة والاستفادة منها ¹⁶		
UNEP/CBD/COP/13/15			برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمات		(أ) توفير الأدوات والتقنيات المناسبة لتطوير قواعد البيانات	2- تزويد البلدان ببناء القدرات على المستوى الوطني في مجال إدارة	

¹⁶ مثل النهج النموذجي للإبلاغ في المكتب الاتحادي لشؤون البيئة، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمشورة بشأن الطبيعة (2016). عناصر من أجل عمل إبلاغ وطني مقابل أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كامبريدج (UNEP/CBD/COP/13/INF/24).

المصدر	الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى	الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي	المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة	الإطار الزمني 2020-2017	الإجراء الأساسي	النشاط	المجال/النتائج المتوقعة
			دولية أخرى ذات صلة			المعلومات والمعارف	
UNEP/CBD/COP/13/15			برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمات دولية أخرى ذات صلة		(ب) دراسات تجريبية بشأن تخطيط وإدارة قواعد البيانات، على سبيل المثال في بلدين للمنطقة		
UNEP/CBD/COP/13/15			المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		(أ) قائمة للمواد الإرشادية القائمة بشأن أوجه التآزر	1 - زيادة نطاق المعرفة بالمواد الإرشادية الحالية وإتاحتها أو إعداد مواد جديدة لسد أي ثغرات	جيم - تعزيز توفير بناء القدرات والإرشاد
UNEP/CBD/COP/13/15			فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي،* وأمانات الاتفاقيات،* وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		(ب) دليل ومواد تواصل أخرى بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والعلاقات وأوجه التآزر الموجودة بينها		
UNEP/CBD/COP/13/15			فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي،* وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانات الاتفاقيات،* وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		(ج) الإرشاد المتعلق بأوجه التآزر في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجيات وخطط عمل مماثلة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي		
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية وبالتعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة		(د) الوثيقة الإرشادية بشأن الفرص الممكنة لاعتماد نهج منسق للحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية ونظم أخرى متعددة الأطراف بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ حسب الاقتضاء و/أو		

المصدر	الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى	الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي	المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة	الإطار الزمني 2020-2017	الإجراء الأساسي	النشاط	المجال/النتائج المتوقعة
			بالتنوع البيولوجي		حيثما أمكن		
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي،** وأمانات الاتفاقيات،* ومرفق البيئة العالمية		(هـ) تجميع قصص النجاح لأوجه التأزر في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتاحتها، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل المعلومات ومنتدى استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي		
UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1 (الفقرة 37 د))			أمانات الاتفاقيات،* وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي**		(و) توفير معلومات بشأن أوجه التأزر، مثل مرجع اليونيب، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والقضايا المشتركة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومصادر التمويل الخاصة بالتنوع البيولوجي، على المواقع الشبكية لكل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على سبيل المثال من خلال صفحة مخصصة بعنوان "أوجه التأزر"		
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات،* ومنظمات أخرى ذات صلة		(أ) تحديد مجالات مشتركة فيما يخص الاحتياجات الوطنية لبناء القدرات في إطار الاتفاقيات	2- بناء القدرات	
UNEP/CBD/COP/13/15			أمانات الاتفاقيات،* ومنظمات أخرى ذات صلة		(ب) تبادل المعلومات بشأن برامج بناء القدرات الجارية والمقررة والمقبلة، والمشاريع والمبادرات ذات الصلة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تيسير اعتماد نهج منسق، وتجنب الازدواجية في الجهود وضمان الاتساق في تنفيذها، واستخدامها على نحو أمثل وتمكين التعاون على مستوى التنفيذ حسب الاقتضاء		
UNEP/CBD/COP/13/15		المقرر 23/13	أمانات الاتفاقيات،*		(ج) توفير أنشطة بناء قدرات منسقة، بما في ذلك		

المصدر	الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى	الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي	المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة	الإطار الزمني 2020-2017	الإجراء الأساسي	النشاط	المجال/النتائج المتوقعة
			ومنظمات أخرى ذات صلة		من خلال الآليات الإقليمية ودون الإقليمية وآليات عبر الإنترنت، مع الاستفادة من فرص التواصل القائمة لبناء القدرات ومعالجة الاحتياجات والمجالات المشتركة لاتفاقيتين أو أكثر من الاتفاقيات وإدراج بناء القدرات من أجل التنفيذ التآزري للاتفاقيات		
UNEP/CBD/COP/13/15	غير مطلوبة		أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية، وأمانات الاتفاقيات الأخرى،* ومنظمات أخرى ذات صلة		(د) إجراء حلقات دراسية شبكية وحلقات عمل إقليمية وغيرها من الأنشطة لفائدة نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الحصول على التمويل في المجال المحوري للتنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية		
UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1 (الفقرة 37 (ب))			أمانات الاتفاقيات،* وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي**		(هـ) إعداد لقاءات مشتركة مثل جناح خاص بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي تُعقد في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية		

* إشراك أمانات الاتفاقيات، حسب الاقتضاء.

** تتمثل مسؤولية فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في هذا النشاط في تعزيز الإشراف المنسق، مثلاً لضمان أن الإجراءات والأولويات تتماشى مع إرشاد وولايات الاتفاقيات المعنية وأجهزتها الرئيسية.